

مشروع قرار من وزير النقل يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات

إن وزير النقل،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 6 نوفمبر 1961 والمنقح بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية و الشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة و كلياً والمنقح والمتمّم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته و خاصة القانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنقل البري،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وخاصة الفصل 81 منها،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة

والمعاملين معها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2048 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط المعاليم الراجعة للوكالة الفنية للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديها كما تم تنقيحه واتمامه بالأمر عدد 2782 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 والأمر عدد 704 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها والمنقح بالأمر عدد 1788 لسنة 2001 المؤرخ في الأول من أوت 2001 والأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتمته وخاصة الأمر عدد 2434 لسنة 2004 مؤرخ في 19 أكتوبر 2004،

وعلى الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمتعلق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان وسيافتها،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية والمنقح بالأمر عدد 359 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 والأمر عدد 733 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلق بالقبول والمصادقة على العربات،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلقة باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات،

وعلى قرار وزير النقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002 المتعلق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصة للعربات و/ أو حمل واستعمال السائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط شروط تعاطى مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قَرَر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية الملحق بهذا القرار .

الفصل 2 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة الملحق عدد 1 من القرار المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكراس الشروط المتعلق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وزير النقل

مشروع

كراس الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية

الفصل الأول :

يضبظ هذا الكراس الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية والمحلات والعربات المستعملة وكذلك التراتيب المتعلقة باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية ومراقبتها إدارياً وبيداغوجياً. يتم استغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية وفقاً لمقتضيات كراس الشروط هذا مع احترام نظام الحصص.

الفصل 2 :

يحتوي كراس الشروط هذا على 54 فصلاً موزعة على أربعة أبواب

الفصل 3 :

يراد بمؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية كل شخص طبيعي أو معنوي ناشط في ميدان التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 4 :

تعنى مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية بالتكوين النظري والتطبيقي للمرشحين لاجتياز امتحانات رخص السيطرة طبقاً لبرامج التكوين والامتحانات المضبوطة حسب التراتيب الجاري بها العمل. ويتم هذا التكوين بمقتضى عقد كتابي بين المترشح وصاحب المؤسسة المعنية أو ممثلها القانوني. يمكن لمؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية رسكلة السواق غير المهنيين المتحصلين على رخصة سيطرة.

الفصل 5 :

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية سحب نسختين من كراس الشروط هذا من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضائهما ثم القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية سحب نسختين من كراس الشروط هذا من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضائهما ثم الاحتفاظ بنسخة وإيداع النسخة الثانية لدى هذه المصالح مصحوبة بتصريح بالشروع في الاستغلال ممضى من قبله وذلك طبقاً للنموذج الملحق بكراس الشروط هذا والحصول على بطاقات الاستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط.

الفصل 6 :

يجب على كل شخص صرح بالشروع في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية وأمضى كراس الشروط هذا والتصريح الملحق به، أن يلتزم باحترام وتطبيق كل البنود الواردة به.

الفصل 7 :

يخضع استغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية لمقتضيات مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وكذلك نصوصها التطبيقية ومقتضيات كراس الشروط هذا.

الباب الثاني

شروط استغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية

القسم الأول

الشروط العامة

الفصل 8 :

يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الراغب في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية الشروط التالية :

- أن تكون جنسيته تونسية ؛
 - أن يكون متحصلاً على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية وذلك طبقاً للتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بشروط ممارسة المهنة ؛
 - أن يكون متحصلاً على الإجازة بصفة صاحب مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية وبطاقة أو بطاقات الاستغلال اللازمة لذلك ؛
 - أن لا يكون محكوماً عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجناً دون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه ؛
 - أن يباشر فعلياً المهنة بنفسه من خلال التكوين أو التسيير إلا في صورة استحالة ذلك لأسباب صحية ثابتة وبعد موافقة المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري ؛.
 - أن لا يكون منتمياً إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل.
 - أن لا يكون أجيراً بأي مؤسسة أخرى سواء داخل أو خارج الجمهورية التونسية.
 - أن يكون مالكا أو متسوفاً لمحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الكراس للشروط ؛
 - أن يكون مالكا أو مؤجراً عن طريق الإيجار المالي لسيارة واحدة على الأقل معدة للتكوين في مجال سيطرة العربات وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الثالث من هذا الباب ؛
- لا يمكن للشخص الطبيعي استغلال أكثر من مؤسسة واحدة للتكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية كما لا يمكنه إحداث فروع لهذه المؤسسة.

الفصل 9 :

يجب أن تتوفر في الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية الشروط التالية :

- أن تكون جنسيته تونسية.

- أن يكون متحصلا على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية وذلك طبقا للتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بشروط ممارسة المهنة.
- أن لا يكون محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجن دون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه ؛
- أن يباشر فعليا المهنة بنفسه من خلال التكوين أو التسيير
- أن لا يكون منتويا إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية كما وقع تعريفها حسب التشريع الجاري به العمل ؛
- أن لا يكون أجيرا بأي مؤسسة أخرى سواء كان ذلك داخل أو خارج الجمهورية التونسية.

الفصل 10 :

يجب أن يتوفر في كل شريك في الشخص المعنوي الراغب في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية الشروط التالية :

- التمتع بالجنسية التونسية
- الحصول على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية وفقا للتراتب القانونية الجاري بها العمل المتعلقة بممارسة المهنة.
- عدم استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية كشخص طبيعي.

الفصل 11

يجب أن تتوفر في الشخص المعنوي الراغب في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية الشرطان التاليان :

- أن يكون مالكا أو متسوفا لمحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا الكراس للشروط ؛
- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لأسطول من العربات يتكون على الأقل من ثلاث سيارات تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الثالث من هذا الباب.

لا يمكن للشخص المعنوي المستغل لمؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية إحداث فروع لها.

القسم الثاني

المحل

الفصل 12 :

يجب أن لا تقل المساحة الداخلية للمحل والمخصصة لاستغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية عن خمسة وعشرين مترا مربعا بالنسبة إلى الشخص الطبيعي وخمسين مترا مربعا بالنسبة إلى الشخص المعنوي.

يجب أن يتوفر بهذا المحل :

- مدخل مستقل ؛
- مكتب لاستقبال الحرفاء ؛
- قاعة واحدة على الأقل مخصصة لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات لا تقل مساحتها عن 9 متر مربعا ؛
- دورة مياه.

كما يجب أن يتوفر بكل مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية على الأقل التجهيزات التالية :

- حاسوب واحد على الأقل
- الوسائل والتجهيزات البيداغوجية الضرورية للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات ومجال سيطرة العربات .

يمكن استغلال محل متواجد بعمارة تكون فيها دورة المياه مشتركة بين عدد من المحلات. وفي هذه الحالة لا يتم احتساب مساحة دورة المياه ضمن المساحة المطلوبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 13

يجب على كل شخص يرغب في الشروع في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية أن يحترم مسافة لا تقل عن 300 مترا بين مقر المؤسسة الراغب في استغلالها ومقرات المؤسسات الأخرى لتعليم السيادة والسلامة المرورية والمباشرة. تحتسب هذه المسافة انطلاقا من أمام مدخل المؤسسة أرضيا إلى غاية مداخل المؤسسات الأخرى.

يمنع انتصاب أكثر من مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية بنفس العمارة.

الفصل 14 :

يجب على كل شخص يستغل مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية أن يعلق في مكان بارز داخل المحل :

- تعريف الدروس النظرية لقواعد الجولان والسلامة على الطرقات ؛
- تعريف دروس السيادة ؛
- تعريف استعمال العربة للامتحان التطبيقي ؛
- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لصاحب المؤسسة ؛
- نسخة من أنموذج عقد التكوين المشار إليه بالفصل 4 من كراس الشروط هذا.

كما يجب توفير الوثائق التالية بالمحل للاستظهار بها في الحين عند كل طلب مراقبة من قبل أعوان المصالح المختصة لوزارة النقل المؤهلين لذلك :

- نسخة من إجازات ممارسة المهنة بالنسبة لجميع المكونين العاملين بالمؤسسة ؛
- نسخة من بطاقة أو بطاقات استغلال العربات المستعملة ؛
- نسخة من التصريح بالشروع في الاستغلال.

القسم الثالث

العربات المعدة للتكوين في مجال السيادة

الفصل 15 :

يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال السيادة مسجلة بالبلاد التونسية وتتوفر فيها الشروط الفنية المنصوص عليها بهذا القسم.

يمكن استعمال عربات لا يتوفر فيها شرط التسجيل بالبلاد التونسية أو بعض الشروط الفنية المنصوص عليها بهذا القسم عند استعمالها للتكوين في مجال السيادة للمعوقين وإجراء الامتحانات عليها وذلك بعد موافقة المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

باستثناء العربات المعدة للتكوين في مجال السيادة لفائدة المعوقين، يمنع إدخال تغييرات جوهرية على العربات المنصوص عليها بهذا القسم وذلك باستثناء "إضافة طاقة" و/أو "تغيير محرك".

الفقرة الأولى

المواصفات الفنية والعمر والعلامات المميزة للعربات

الفصل 16 :

باستثناء الدراجات النارية الكبيرة والجرارات الفلاحية والمجرورات أو أنصاف المجرورات، يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال السياقة مجهزة بالإضافة إلى الشروط العامة لتجهيز وتهيئة العربات بـ :

أ - جهاز تحكم مزدوج للتوقيف والوصل والفصل ودواس السرعة بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على رخص سياقة من صنفى "ب" و "د1".

ب - جهاز تحكم مزدوج للتوقيف بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على رخص السياقة من صنف "د" أو "ج" أو "ج+هـ".

ج - مرآة عاكسة للرؤية داخلية ثانية أو منفردة شاملة للرؤية ومرآة عاكسة للرؤية خارجية من الجانب الأيمن بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على رخص سياقة من صنفى "ب" و "د1".

د - مرآتين عاكستين للرؤية خارجيتين واحدة من الجهة اليسرى والأخرى من الجهة اليمنى بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على رخص السياقة من صنف "د" أو "ج" أو "ج+هـ" أو "د+هـ".

هـ. علبة سرعة ميكانيكية.

الفصل 17 :

يجب أن لا يقل طول كل عربة معدة لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنفى "ب" و "د1" عن ثلاثة أمتار وثلاثين سنتمترًا .

الفصل 18 :

يجب أن لا يقل الطول الأدنى لكل عربة معدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ج" عن سبعة أمتار ولا يقل وزنها الجملي المرخص فيه عن سبعة أطنان ونصف.

وعند التكوين أو إجراء الامتحانات التطبيقية يجب أن تكون العربة محملة على الأقل بثلاث الحمولة المرخص فيها.

الفصل 19 :

يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ج+هـ" عربة مركبة وأن يكون طولها أربعة عشر مترا على الأقل ووزنها الجملي الناقل المرخص فيه إحدى وعشرين طنا على الأقل. وعند التكوين أو إجراء الامتحانات التطبيقية يجب أن تكون نصف المجرورة محملة على الأقل بثلاث الحمولة المرخص فيها.

الفصل 20 :

يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من صنف "د" معدة خصيصا من طرف الصانع لنقل الأشخاص وأن يكون طولها الأدنى عشرة أمتار.

الفصل 21 :

يجب أن تكون العربة المعدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "ح" جرارا فلاحيا مقرونا بمجرورة أو بنصف مجرورة فلاحية.

الفصل 22 :

يجب أن تكون الدراجة النارية الكبيرة المعدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص سياقة من صنف "أ" مجهزة بمحرك سعة اسطوانته لا تقل عن 125 سنتيمترا مكعبا.

الفصل 23 :

يجب أن لا يتجاوز عمر العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف "أ" و"ب" و"د" عند الشروع في الاستغلال ست سنوات. ولا يمكن مواصلة استغلال هذه العربات إذا تجاوز عمرها اثني عشر سنة ابتداء من تاريخ أول إذن بالبولان.

الفصل 24 :

يجب أن لا يتجاوز عمر العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف "ج" و"ج+هـ" و"د" و"د+هـ" و"ح" عند الشروع في الاستغلال عشر سنوات . ولا يمكن مواصلة استغلال هذه العربات إذا تجاوز عمرها عشرين سنة ابتداء من تاريخ أول إذن بالبولان.

الفصل 25 :

يجب تجهيز العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال السباقه قصد الحصول على رخص سباقه من صنفى "ب" و "د1" بلوچه بىضاء مستطيله أو منشورية الشكل يكون بعدها 40 صم X 12 صم على الأقل يكتب على واجهتها الأمامية والخلفية باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة "سيارة تعليم".
يجب أن توضع هذه اللوحة في أعلى السيارة وأن تحمل رمز المؤسسة.

الفصل 26 :

يجب أن تتوفر بالدراجات النارية الكبيرة المعدة للتكوين في مجال السباقه ظهارة صفراء اللون تشاهد من الأمام ومن الخلف يحملها المترشح ويكون بعدها 30 صم X 15 صم و يكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة " دراجة نارية للتعليم " ورمز المؤسسة.

الفصل 27 :

يجب أن تكون العربات ذات محرك المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع والمخصصة للتكوين في مجال السباقه للحصول على رخص سباقه من الأصناف "د" أو "د+هـ" أو "ج" أو "ج+هـ" مجهزة بلوحتين لونهما أبيض وتكون هاتان اللوحتان مستطيلتين بعدها 100 صم X 20 صم .

تثبت اللوحة الأولى بمقدمة العربة ما بين لوحة التسجيل و البلور الواقي الأمامي و يكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة " شاحنة تعليم " أو عبارة " حافلة تعليم " وحاملة لرمز المؤسسة.

تثبت اللوحة الثانية بمؤخر العربة بصفة تكون حاشيتها السفلى على ارتفاع 50 صم من الأرض على الأقل و يكتب عليها باللغة العربية وباللون الأحمر عبارة " شاحنة تعليم " أو عبارة " حافلة تعليم". وتوضع اللوحة الثانية بمؤخر نصف المجرورة بالنسبة للعربات المركبة وحاملة لرمز المؤسسة.

الفصل 28 :

يمكن نقل ملكية العربات المعدة للتكوين في مجال السباقه بين مؤسسات التكوين في مجال سباقه العربات والسلامة المرورية المباشرين طبقا للتراتبى الجارى بها العمل شريطة عدم تجاوز عمرها الأقصى المسموح به. ولا ينطبق هذا الإجراء بالنسبة إلى حالات الشروع في استغلال مؤسسة لأول مرة.

الفقرة الثانية

بطاقة الاستغلال

الفصل 29 :

يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال السياقة مصحوبة ببطاقة استغلال تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وصالحة لمدة أقصاها خمس سنوات، ولا تكون بطاقة الاستغلال صالحة إلا إذا كانت شهادة الفحص الفني وشهادة التأمين نافذتا المفعول.

الفصل 30 :

يجب أن يحرر مطلب الحصول على بطاقة استغلال تأسيس أول على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، وتودع لدى هذه المصالح مرفوقة بالوثائق التالية :

- نسخة من تصريح المعني بالأمر للشروع في استغلال المؤسسة طبقاً للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة إلى الشخص الطبيعي ،
- نسخة من شهادة المعرف الجبائي ؛
- نسخة من شهادة تأمين ؛
- محضر قبول تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يثبت أن العربة تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا القسم ؛
- نسخة مطابقة للأصل من عقد شغل مبرم مع مكون في مجال سياقة العربات بالنسبة إلى كل عربة باستثناء العربة الأولى ؛
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

في صورة توسيع الأسطول، يجب أن ترفق المطبوعة بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة تأمين ؛
- محضر قبول تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يثبت أن العربة تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا القسم ؛
- نسخة مطابقة للأصل من عقد شغل مبرم مع مكون في مجال سياقة العربات ؛
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

وفي صورة تعويض عربية، يجب أن ترفق المطبوعة بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة تأمين ؛
- محضر قبول تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يثبت أن العربية تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا القسم ؛
- أصل بطاقة استغلال العربية المراد تعويضها ؛
- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

في صورة تقديم مطلب للحصول على بطاقة استغلال عربية من أحد الأصناف "أ" أو "د" أو "ج" أو "ج+هـ" أو "د+هـ"، يجب أن يكون الطالب متحصلاً على الإجازة من الصنف المطلوب أو أن يشغل مكوّنًا متحصلاً على الإجازة من هذا الصنف.

في صورة انتهاء العقد أو فسخه، يجب إرجاع بطاقة الاستغلال إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري المسلمة لهذه البطاقة مرفوقة بما يفيد قانوناً انتهاء العقد أو فسخه ومقابل وصل في الغرض وذلك في ظرف ستة أشهر على أقصى تقدير ما لم يتم التعاقد مع مدرب آخر. وفي جميع الحالات لا يمكن لصاحب المؤسسة استرجاع هذه البطاقة بعد مرور سنة من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه.

الفصل 31 :

يجب أن يكون كل مطلب تجديد بطاقة الاستغلال مصحوباً بالوثائق التالية :

- البطاقة القديمة ؛
 - نسخة مطابقة للأصل من عقد الشغل المبرم مع مكون في مجال سياقة العربات باستثناء العربية الأولى ؛
 - ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.
- يعفى من تقديم نسخة من عقد الشغل المبرم مع مكون في مجال سياقة العربات الأشخاص الطبيعيين المستغلون لعربتين مختلفتين، واحدة منها للتكوين في مجال السياقة للحصول على رخص السياقة من صنف "ب" و"د1" والثانية للحصول على أحد الأصناف "أ" أو "د" أو "ج" أو "ج+هـ" أو "د+هـ"، أو عربية معدة للتكوين في مجال السياقة لذوي الاحتياجات الخصوصية والمصابين بإحدى العلل الواردة بالقسم الخامس من قرار وزير النقل والصحة العمومية المؤرخ في 16 أوت 2002.
- كما يعفى من تقديم نسخة من عقد الشغل، الشركاء المكونون للشخص المعنوي على معنى الفصل 10 من هذا الكراس للشروط.

الفصل 32 :

يجب أن يكون كل مطلب للحصول على نظير من بطاقة الاستغلال في صورة ضياعها أو سرقتها أو إتلافها مصحوبا بالوثائق التالية :

- شهادة ضياع أو وثيقة أخرى تثبت السرقة مسلمة من السلط المختصة ؛
 - ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.
- ينص النظير على المدة المتبقية لصلاحية البطاقة الأصلية.

الفصل 33 :

تنتهي وجوبا صلاحية بطاقة الاستغلال التابعة لعربة معدة للتكوين في مجال السياقة ويجب إرجاعها إلى مصالح الوكالة الفنية للنقل البري في الحالات التالية :

- التوقيف في العربة أو صرفها عن الخدمة ؛
- التوقيف النهائي لنشاط مؤسسة التكوين في مجال سياقة العربات ؛
- ستة أشهر بعد وفاة الشخص الطبيعي المستغل لمؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات.
- عدم التعاقد مع مكون في مجال سياقة العربات بعد مرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء أو فسخ العقد مع المكون السابق.
- استغلال مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية دون محل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر.

القسم الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 34 :

يجب التكوين في مجال سياقة العربات على شبكة الطرقات التابعة للولاية التي يوجد بها مقر المؤسسة. غير أنه يمكن للعربات المعدة للتكوين في مجال السياقة والتابعة لمؤسسات تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية المتواجدة بإحدى ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة استعمال كامل شبكة الطرقات بهذه الولايات الأربع.

يجب أن يتم إجراء الاختبارات التطبيقية لامتحانات رخص السياقة بمراكز الامتحان الراجعة بالنظر إلى الولاية مكان انتصاب المؤسسة المعنية.

يجب أن يكون كل صاحب مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية أو مدرب أجير بهذه المؤسسة أثناء التكوين في مجال السيطرة بداخل العربة، ويمكنه أن يكون بالقرب منها داخل المآوي المغلقة للجولان عند التكوين في مجال المناورات بكيفية تمكنه من التدخل في الوقت المناسب.

يجب أن يكون كل صاحب مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية أو مدرب أجير بهذه المؤسسة أثناء إجراء اختبار الجولان لامتحانات رخص السيطرة بداخل العربة إلا في صورة استحالة ذلك لسبب طارئ. وفي هذه الحالة يتم حينئذ تعويض صاحب المؤسسة بأحد أصحاب المؤسسات الراجعة بالنظر إلى الولاية مقر انتصاب المؤسسة المعنية. ثم يتم إعلام المصالح المختصة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري، في ظرف أسبوع، التي يمكنها الموافقة على التعويض المشار إليه أعلاه لمدة محددة.

الفصل 35 :

يمنع تغيير مقر المؤسسات المحدثة من ولاية إلى ولاية أخرى وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الإحداث. يجب على كل شخص يرغب في تغيير مقر مؤسسته من ولاية إلى ولاية أخرى تقديم طلب في الغرض إلى المصالح المختصة للإدارة العامة للنقل البري التي تتولى دراسة مطلبه وفقا لنظام الحصص.

في صورة تغيير مقر مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية داخل نفس الولاية يجب على المستغل إعلام الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ الشروع في استغلال المقر الجديد.

الفصل 36 :

مع احترام مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 35 من كراس الشروط هذا، يمكن لكل صاحب مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية تغيير مقر مؤسسته من ولاية إلى ولاية أخرى في إطار مناقلة مع صاحب مؤسسة أخرى. وفي هذه الحالة يجب تقديم مطلب مشترك في الغرض إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري لكل من الولايتين المعنيتين.

الفصل 37 :

يجب على كل شخص مستغل لمؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية إعلام المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري كتابيًا بكل تغيير أدخل على وضعيته بالنظر للمعلومات الواردة بالتصريح المودع لدى هذه المصالح وكذلك عند التوقف عن استغلال المؤسسة.

الفصل 38 :

في صورة الانقطاع عن استغلال مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية لمدة تفوق سنتين، لا يمكن إعادة استغلال المؤسسة إلا بعد تقديم مطلب في الغرض إلى المصالح المختصة للإدارة العامة للنقل البري التي تتولى دراسة هذا المطلب في إطار نظام الحصص.

الفصل 39 :

في صورة الانقطاع عن استغلال مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية وإحداث مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات لا يمكن الرجوع إلى استغلال المؤسسة إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بداية من تاريخ الشروع في استغلال المركز المذكور، وبعد تقديم مطلب في الغرض إلى مصالح الإدارة العامة للنقل البري التي تتولى دراسة هذا المطلب في إطار نظام الحصص.

الفصل 40 :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يمكن عند وفاة صاحب المؤسسة مواصلة استغلالها من قبل الورثة، شريطة تقديم مطلب في الغرض إلى وزير النقل وذلك في ظرف لا يتجاوز سنة من تاريخ وفاة صاحب المؤسسة والتعاقد مع مكون أو أكثر تتوفر فيه أو فيهم شروط الكفاءة المهنية المطلوبة. في هذه الحالة تبقى بطاقة أو بطاقات الاستغلال صالحة لمدة ستة أشهر.

وفي صورة الموافقة على المطلب المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يجب على الورثة توكيل أحد الورثة يقوم بإمضاء كراس الشروط وتقديم تصريح طبقاً للأنموذج الملحق بكراس الشروط هذا.

تتم إحالة استغلال مؤسسة التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية إلى القرين ما لم يتزوج وفي صورة عدم تمتعه بجراية تفوق ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون والأبناء إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني أو سن الخامسة

والعشرين شرط إثبات مزاولتهم تعليماً عالياً أو المرحلة الثانوية أو الإعدادية أو بأحد مراكز التكوين المهني ولفائدة الأبناء ذوي الإعاقة حتى يتوفر لهم الكسب ولفائدة البنات ما لم يتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها.

الباب الثالث

مراقبة مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية

الفصل 41 :

يخضع استغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية لمراقبة المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 42 :

يجب على أصحاب مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات وضع على ذمة ممتحن رخص السيطرة عند إجراء امتحانات رخص السيطرة الوثائق اللازمة لممارسة مهنة التكوين في مجال سيطرة العربات والمتعلقة بصاحب المؤسسة أو المكون الراجع إليه بالنظر وبالعبارة. ويجب على الممتحن رفض إجراء الامتحان على كل عربة لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بكراس الشروط هذا، أو في صورة عدم صلوحية الوثائق المتعلقة بصاحب المؤسسة أو المكون مع احترام مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 34 من كراس الشروط هذا.

الفصل 43 :

يجب على كل صاحب مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو ممثل قانوني بالنسبة إلى الشخص المعنوي وكل مكون تسهيل مهمة أعوان المراقبة المؤهلين لذلك من خلال خاصة وضع الوثائق اللازمة والعربات المستعملة على ذمتهم عند القيام بعملية المراقبة.

الفصل 44 :

في صورة عدم احترام مقتضيات كراس الشروط هذا، يتعرض المخالف إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الباب الرابع

أحكام انتقالية

الفصل 45 :

تعتبر مؤسسات تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية مؤسسات تعليم سيطرة العربات المستغلة قبل دخول قرار المصادقة على كراس الشروط هذا حيز النفاذ .

الفصل 46 :

تبقى الرخص المسلمة لاستغلال مؤسسات تعليم سيطرة العربات قبل تاريخ 12 فيفري 2002 صالحة. وتطبق على مستغلي هذه المؤسسات مقتضيات كراس الشروط هذا باستثناء مقتضيات الفصل 5 والشروط المتعلقة بمساحة المحل الوارد بالفصل 12 من كراس الشروط هذا.

وفي صورة تغيير وضعية مؤسسة تعليم سيطرة العربات يجب على صاحب المؤسسة أو ممثلها القانوني إمضاء التصريح الملحق بهذا الكراس للشروط وإيداعه لدى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري.

الفصل 47 :

يمكن للمتصلين على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات وشهادة الكفاءة المهنية لتعليم سيطرة العربات وشهادة الكفاءة المهنية لرئيس مؤسسة تعليم سيطرة السيارات قبل دخول قرار المصادقة على كراس الشروط هذا حيز النفاذ استغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات دون شرط الحصول على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية. وذلك بعد تقديم مطلب إلى المصالح المختصة للإدارة العامة للنقل البري، وشريطة احترام الترتيب القانونية الجاري بها العمل فيما يتعلق بأقدمية ممارسة المهنة بالنسبة إلى شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سيطرة العربات

الفصل 48 :

لا تنطبق المقتضيات المتعلقة بالمسافة بين مؤسسات تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس للشروط على المؤسسات المسغلة قبل تاريخ صدور قرار المصادقة على هذا الكراس للشروط. وفي صورة تغيير مقر المؤسسة، يجب على أصحاب هذه المؤسسات احترام المسافة المعنية بالنظر إلى المقر الجديد.

الفصل 49 :

يمكن لأصحاب مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية المستغلين لعربات من الأصناف "أ" أو "ج" أو "ج+هـ" أو "د" أو "د+هـ" دون الحصول على الإجازة أو الإجازات المطلوبة لهذه الأصناف تسوية وضعياتهم بتشغيل مكون متصل على الصنف المطلوب وذلك لمدة لا تتجاوز سنة أشهر من تاريخ صدور هذا الكراس للشروط.

الفصل 50 :

لا تنطبق مقتضيات الفصل 10 من كراس الشروط هذا على الأشخاص المعنويين المستغلين لمؤسسة تعليم سيطرة العربات قبل دخول قرار المصادقة على كراس الشروط هذا حيز النفاذ.

الفصل 51 :

يمكن مواصلة استعمال مجموعات العربات المعدة للتكوين قصد الحصول على رخصة سيطرة من صنف "ج+هـ" المتحصلة على بطاقات استغلال سارية المفعول إلى حدود انتهاء صلاحيتها. وفي جميع الحالات، لا يمكن مواصلة استعمال هذه العربات بعد مضي خمس سنوات من تاريخ صدور هذا الكراس للشروط.

الفصل 52 :

لا تنطبق المقتضيات المتعلقة بالمساحة الدنيا للقاعة المخصصة للتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات المشار إليها بالفصل 12 من كراس الشروط هذا على المؤسسات المستغلة قبل دخول قرار المصادقة على كراس الشروط هذا حيز النفاذ.

الفصل 53 :

تتسحب مقتضيات الفصل 23 من هذا الكراس للشروط على العربات ذات محرك لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف "أ" و "ب" و "د1" المتحصّلة على بطاقة استغلال سارية المفعول.

كما تتسحب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 24 من هذا الكراس للشروط المتعلقة بالعمر الأقصى لاستغلال العربات ذات محرك لتعليم السياقة قصد الحصول على رخص السياقة من أصناف "ج" و "ج+هـ" و "د" و "ح" على العربات المتحصّلة على بطاقة استغلال سارية المفعول باستثناء مجموعات العربات من صنف "ج+هـ" والعربات التي أدخلت عليها تغييرات جوهرية بمعنى الترتيب القانونية المتعلقة بذلك مع استثناء "إضافة طاقة" و/أو "تغيير محرك".

الفصل 54 :

يمكن بالنسبة إلى المؤسسات المتواجدة بإحدى ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة والمستغلة قبل تاريخ صدور هذا الكراس للشروط اختيار مركز امتحان وحيد راجع بالنظر إلى إحدى هذه الولايات باستثناء ولاية مقر انتصاب المؤسسة. وفي صورة الرغبة في تغيير هذا المركز، يجب الرجوع إلى المراكز التابعة إلى الولاية مقر انتصاب المؤسسة.

ملحق

لكراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية

تصريح

إنني الممضي (ة) أسفله : الاسم :

اسم الأب :

اللقب :

عدد بطاقة التعريف الوطنية :

بصفتي الممثل (ة) القانوني (ة) لمؤسسة (1)

أصرّح بأنني سأشروع في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية بـ (2)

.....

ابتداء من تاريخ طبقا لمقتضيات كراس الشروط الملحق بقرار وزير النقل

المؤرخ في والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال
مؤسسات التكوين في مجال سيطرة العربات والسلامة المرورية.

وألتزم باحترام بنود كراس الشروط والتشريع والترتيب الجاري بها العمل وخاصة في مجال التكوين في
مجال سيطرة العربات.

..... في

الإمضاء (معرف به)

(1) تخص الشخص المعنوي

(2) بيان عنوان المؤسسة بكل دقة ورقم الهاتف

شرح أسباب

في إطار الرفع من مستوى مؤشرات السلامة المرورية من خلال تطوير مؤهلات سواق العربات الذين يساهمون بنسبة مرتفعة جدا في العدد المتزايد لحوادث الطرقات، تم إحداث لجنة فنية متعددة الأطراف بمقتضى مقرر من وزير النقل، أوكلت لها مهمة مراجعة الترتيب القانونية المنظمة لقطاع التكوين في مجال سياقة العربات وكذلك منظومة رخص السياقة. وفي هذا السياق، قامت اللجنة بمراجعة شاملة لكراس الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات والتي تقرر تغيير تسميتها لتصبح مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية وذلك ملائمة مع المصطلحات الفنية المتداولة في مجال التكوين ولتفعيل الدور الذي يجب أن تلعبه هذه المؤسسات في مجال السلامة والوقاية من حوادث الطرقات.

وفيما يلي أهم ما تم تنقيحه أو إضافته ضمن المشروع الجديد لكراس الشروط :

- تنقيح شرط الكفاءة المهنية المطلوب لإحداث مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية ليصبح الحصول على شهادة رئيس مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية، وذلك عوضا عن الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة أو ممارسة مهنة مدرب تعليم سياقة العربات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. ويتم الحصول على هذه الشهادة الجديدة، والتي سيتم التركيز بالنسبة لبرنامج الامتحان الخاص بها على جانب الاستغلال والتسيير، إثر النجاح في مناظرة وطنية تعتمد نتائجها على نظام الحصص.
- هذا ويجدر التأكيد على أن هذا الإجراء الجديد لن يشمل جميع الأشخاص المتحصلين، قبل صدور الكراس الجديد، على شهادات الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات وشهادات الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات وشهادات الكفاءة المهنية لرئيس مؤسسة تعليم سياقة السيارات.
- التشجيع على إحداث مؤسسات للتكوين في شكل تجمعات وذلك من خلال التخفيض في عدد العربات المطلوبة (بالنسب إلى الشخص المعنوي) من أربع وحدات من ضمنها عربة واحدة على الأقل من الصنف الثقيل إلى ثلاث سيارات.
- في إطار المساهمة على المحافظة على منافسة شريفة بين جميع المؤسسات، تم إقرار شرط ضرورة احترام مسافة لا تقل عن 300 متر بين المؤسسات. يتم احتساب هذه المسافة أرضيا انطلاقا من أمام المؤسسة المعنية إلى غاية مداخل المؤسسات الأخرى.
- باعتبار الصعوبات المادية التي يمر بها القطاع والارتفاع المتواصل لتكلفة العربات المستعملة، تم الترفيع، بالنسبة إلى العربات من صنف "ب"، في العمر الأدنى المطلوب من 5 إلى 6 سنوات والعمر الأقصى

لاستغلال هذه العربات من 10 إلى 12 سنة. وبالنسبة إلى العربات الثقيلة، تم الترفيع في العمر الأقصى للاستغلال من 15 إلى 20 سنة، مع إدراج حدّ أدنى للشروع في استعمال هذه العربات وذلك بعشر سنوات.

- في إطار مزيد إحكام الاستغلال وعملا على تقادي الدخلاء على القطاع، تم إدراج شرط تقديم ما يثبت التعاقد مع مكون في مجال سياقة العربات وذلك عند طلب الحصول على بطاقة استغلال العربة. مع الإشارة إلى أنه تم أخذ بعين الاعتبار الحالات الخصوصية مثل الشخص الطبيعي المستغل لعريتين مختلفتين واحدة من الصنف "ب" والثانية من أحد الأصناف الثقيلة، أو معدة لتعليم السياقة لفائدة ذوي الاحتياجات الخصوصية.

- مزيد إحكام مسألة إحالة استغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات عند وفاة صاحب المؤسسة (بالنسبة إلى الشخص الطبيعي) وذلك من خلال إمكانية الإحالة إلى القرين ما لم يتزوج وفي صورة عدم التمتع بجراية تفوق ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون وإلى الأبناء إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني أو سن الخامسة والعشرين شرط إثبات مزاولتهم للتعليم ولفائدة الأبناء ذوي الإعاقة حتى يتوفر لهم الكسب وكذلك البنات ما لم يتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها.

- منع استعمال عربات قصد التكوين أدخل عليها تغييرات جوهرية باستثناء "إضافة طاقة" و/أو تغيير محرك وكذلك منع استعمال مجموعات العربات من الصنف "ج+هـ" بعد فترة انتقالية حددت بخمس سنوات.